



تونس في 27 سبتمبر 2008

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،

الموضوع : انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالإداريين والفنيين  
والعملة التابعين للجامعات.

المرجع :

- الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية

تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

- المنشور عدد 08/67 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008.

المرفقات : نموذج لبطاقة ناخب.

تحية طيبة،

وبعد، لقد كنت أعلمتكم بمقتضى المنشور المشار إليه أعلاه بتجديد اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على مستوى الجامعات، وأذكركم بتعليق قوائم المترشحين لعضوية اللجان المذكورة يوم 22 أكتوبر 2008 بالجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وكذلك بمختلف القواعد التالية الواجب اتباعها لإجراء الانتخابات وفرز الأصوات:

## - العمليات الانتخابية:

تُجرى الانتخابات حسب الأغلبية النسبية وفي صورة عدم كفاية المترشحين لعضوية لجنة إدارية متنافسة معينة، يتم ممثلو الأعوان لهذه اللجنة بواسطة القرعة من بين الأعوان المعنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح.

### أ- الانتخابات :

- تُجرى عمليات الانتخابات كامل يوم الخميس 30 أكتوبر 2008، ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة بعد الظهر، بواسطة الاقتراع السري وفي ظرف مغلق وذلك بصفة علنية داخل مبنى الجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.
- يجب على الناخبين استعمال بطاقات التصويت والظروف التي توفرها الإدارة.
- يتسلم الناخب في اليوم المقرر للانتخابات الظرف المحتوي على بطاقة التصويت، ويمضي أمام اسمه المسجل بالقائمة.
- يضع كل ناخب بطاقة انتخابه في ظرف مغلق (الأبيض) بدون وضع أية علامة خارجية، ثم يضع هذا الظرف في الظرف الثاني (البني) يحمل عبارة "انتخابات اللجان الإدارية"، على أن يسجل عليه اسم الناخب ورتبته وإمضائه.
- يتولى رئيس مكتب التصويت جمع كل الظروف وقوائم الإمضاءات بالنسبة إلى كل لجنة في ظرف على حدة يكتب عليه "انتخابات اللجنة الإدارية المتنافسة"، ثم جمع كل الظروف لمختلف اللجان في ظرف وحيد يكتب عليه عبارات "انتخابات اللجنة الإدارية المتنافسة" ثم يحيله إلى مكتب الفرز المركزي بمقر الجامعة في اليوم الموالي للانتخابات.

هذا، ويجدر التأكيد على أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار صيغ الاقتراع التالية :

- البطاقات الموضوعة في الظروف التي لا تحمل اسم الناخب ورتبته وإمضائه، أو التي تكون فيها هذه العبارات غير واضحة.
- البطاقات التي لا تكون موضوعة في الظرف الداخلي.
- البطاقات التي توجد داخل ظرف به عدة ظروف أو داخل ظروف بها إمضاء نفس العون.
- البطاقات الموضوعة في ظروف خارجية بها علامات لصنف آخر.

- البطاقات المحررة على وثائق غير الوثائق التي توّقرها الإدارة.
  - البطاقات التي تحمل أسماء أكثر من عدد أسماء المترشحين المزمع انتخابهم.
- أما البطاقات التي تحمل أسماء أقل من عدد المترشحين المزمع انتخابهم، فإنها تعتبر صالحة.

#### ب- فرز الأصوات :

#### ■ مكاتب التصويت :

تكوّن مكاتب خاصة للتصويت، تتولى فرز الأصوات وذلك على مستوى رئاسة الجامعات ، وتتكون هذه المكاتب من :

- رئيس يمثل الجامعة،
- كاتب يعين من بين أعوان الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،
- مندوب عن الأعوان بالنسبة لكل لجنة يكون غير مترشح.

#### ■ فرز الأصوات :

تحيل فروع التصويت الظروف المحتوية على بطاقات التصويت في ظرف مختوم إلى مكتب الفرز المركزي برئاسة الجامعة الذي يتولى فرز الأصوات وتدوين النتائج ضمن محاضر تمضى من الرئيس والكاتب ومندوب الأعوان على أن يخصص محضر لكل لجنة وتحال النتائج إلى إدارة الموارد البشرية في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إجراء عملية الاقتراع قصد إعداد منشور يتعلق بالإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الأعوان.

وعملا بمقتضيات الفصل العاشر من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ينصّ على أنه يقع تعيين ممثلي الإدارة الرسميين في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتائج انتخابات ممثلي الأعوان، فإنه يتعين موافاة إدارة الموارد البشرية بأسماء ممثلين (2) رسميين وممثلين (2) نائبين أو باسمي ممثل رسمي (01) و ممثل نائب (01) للإدارة حسب تركيبة كل لجنة مرفوقة بمحاضر الجلسات المذكورة أعلاه وذلك حتى يتسنى لنا إعداد قرارات تتعلق بتركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالجامعات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

**الأزهر بوعوني**